

تونس في 28 جويلية 1980

من وزير الصحة العمومية  
الى

- السادة ولاية الجمهورية  
- السادة رؤساء البلديات

الموضوع : حول الشهادة الطبية قبل الزواج .

- / - / -

وبعد ، أتشرف بأن الفت نظرتم الى أهمية الاحكام التي جاء بها القانون

عدد 46 لسنة 1964 المؤرخ في 3 نوفمبر 1964 والذي ينص في فصله الاول بالخصوص على أنه : " لا يمكن لضابط الحالة المدنية أو العدول الذين وقع اختيارهم لتحرير عقود الزواج أن يقوموا بإبرام الزواج إلا بعد أن يتسلموا من كلا الشخصين العازمين على الزواج بشهادة طبية لا يزيد تاريخها على الشهرين تثبت أن المعني بالامر قد وقع فحصه قصد الزواج " .

هذا إلا أنه من الملاحظ أن عقود الزواج تحرر في كثير من الحالات بدون مطالبة الشهادة الطبية المشار اليها وخاصة في المناطق الترابية التي يشترط بها الادلاء وجوبا بتلك الشهادة .

ولا يخفى عنكم أن مثل هذه الحالات يمكن أن تكون لها انعكاسات سيئة

على صحة الزوج أو الزوجة أو الجنين .

فالخاية من الفحص الصحي الاجباري قبل الزواج ترمي أساسا الى :

( 1 ) الكشف عن الامراض التناسلية ومقاومتها حتى لا تنفش وتمس بصحة

العائلة أو المجتمع .

( 2 ) حماية الزوج أو الزوجة من الامراض المعدية كمرض السل الصدري

حتى لا يكون الزواج سببا في تسربها .

( 3 ) الكشف عن الامراض الوراثية كمرض الدم والسكر ووقاية العائلة منها .

لذا وفي نطاق تدعيم العمل الوقائي التي تقم به الوزارة قصد المحافظة

على صحة الفرد والمجتمع ، فالمغرب منكم أخذ التدابير اللازمة حتى يتم العمل بمقتضى

القانون المشار اليه بصفة مستمرة وفعلية .

وقد أعطيت كل التعليمات اللازمة للمستشفيات والمصالح الصحية التي

تتمتع اليوم بالادار الصحي الكفئ والتجهيزات الفنية الكاملة حتى تمكن المواطن من

القيام بالفحوص اللازمة قبل الزواج في احسن الظروف . والسلام ✕

وزير الصحة العمومية

وشفيق صفر

رشيد صفر